جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجرائـــم الواقعة علـى المستهلك الالكترونـــي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة:

بن شاعة ادريس

عياشي عمر

تحت إشراف الدكتور:

ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشـة :

الدكتور	رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور	ملياني عبد الوهاب	مشرفا ومقررا
الدكتور	بوزيدي أحمد التيجاني	مناقشا

السنة الجامعية :2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

يقتضي واجب التقدير والعرفان بان نتقدم بالشكر الجزيل

إلى أستاذنا الفاضل المشرف

الدكتور ملياني عبد الوهاب

على عطاءه اللامتناهي و المجهودات التي بذلها معنا وصبره

فجزاه الله خير

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة ولكل يد عون ومساعدة

في انجاز هذا العمل المتواضع

بن شاعة اديس

عمر عياشي

إهداء

إلى روح والدي العزيز طيب الله ثراه

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها

إلى زوجتي و قرة العين ابنتي سيرين حفظهما الله

إلى إخوتي وأساتذتي وأصدقائي

عمر

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام علمنا فإليه الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

إلى من رحل عني باكرا ولم أتنعم بوجوده قربي فهذه اللحظات والدي الحبيب ألف رحمة ونور على قبره

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى اغلي الناس

أمي

إلى من علموني علو الحياة واظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

إلى كل من رافقوني أصدقائي انتم إخوتي في الله

إلى كل من أحبهم ويحبونني في الله

إدريس

مقدمـــة

أولى المشرع عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان، ولم يكتف بهذا القدر من التقنين والتنظيم بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها، بسنّه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية و مقتضيات النزاهة و الشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع الزبائن، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها.

إن ما أفرزته التكنولوجيا والثورة المعلوماتية التي شهدها العالم منذ منتصف التسعينات، ضخامة في الإنتاج والسلع والتوزيع والخدمات، وكذا الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الانترنت في العصر الرقمي وما يتيحه هذا الأخير من مزايا، كل هذا أنتج طرقا جديدة للتجارة والتعاقد، فلم تبقى هذه الأخيرة في شكلها الكلاسيكي القديم، بل أصبح بإمكان المستهلك التسوق والحصول على كل ما يريده عن طريق التعاقد الالكتروني دون تنقل أو إجراء مقابلات وتعاملات شخصية، لكن على الرغم من التسهيلات التي توفرها طرق التعاقد الالكتروني إلا أنها تنطوي على عدد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك كالغش أو التدليس والتحايل أو النصب عليه أو تضليله وغيرها من الأخطار.

وقد اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي حدّدها والتي يقوم عليها عالم التجارة والتي تضمن سلامة المستهلك الالكتروني جريمة يعاقب عليها ، غير أنه قد تراجع في اعتبار هذا النوع من الجرائم ثابتة وأخرجها من قانون العقوبات وخصّها بنصوص عقابية خاصة فالقانون الجنائي حاضر بنصوص مختلفة لمراقبة نزاهة النشاط الاقتصادي، هنا يكمن دور الجزاء الجزائي والذي يعتبر الوسيلة الفعالة في يد الدولة من أجل ضمان استقرار السوق على أساس أن الهدف الأول للجزاء الجنائي هو حماية المستهلك لتحقيق الردع العام والخاص، فالمشرع يتدخل في تنظيم الإنتاج والاستهلاك وتداول السلع والخدمات، فأخذ بمبدأ حماية المستهلك وضمان سلامته كركيزة أولى في الممارسات التجارية .

نظرا لتزايد ظاهرة التجارة الالكترونية وما أفرزته من نمط جديد من الاستهلاك في المجمعات الحديثة، اتجهت أغلب التشريعات إلى وضع ضوابط لحماية المستهلك الالكتروني

الذي قد يتعرض لجرائم تمس بسلامته، وهو ما يبرز أهمية موضوعنا هذا وهو محاولة الخوض في الآليات التشريعية التي اقرها المشرع الجزائري في ظل التجارة الالكترونية.

نهدف من خلال دراستنا محاولة بيان النطاق التشريعي لحماية المستهلك الالكتروني جزائيا من جرائم الغش و التدليس، و ذلك بتحديد صور جرائم الغش و التدليس ضمن قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، وتحديد العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، كما حاولنا توضيح طرق إثبات و معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وكذلك الأساليب و الإجراءات القضائية لمتابعة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من نمو في التجارة الالكترونية و الذي تبرز معه أهمية دراسة موضوع الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني من مختلف الجرائم المضرة بمصالحه المادية و المعنوية في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص، مما يؤدي بفئة من المتدخلين و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك الالكتروني ، جزائيا من شروط للرقابة و المطابقة و توقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه القوانين و النصوص.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الأعمال ، وتوضيح مختلف الجرائم التي قد تمس المستهلك الالكتروني بصفة خاصة.

ونشير عند معالجتنا لهذا الموضوع صادفتنا جملة من الصعوبات ترجع أساسا إلى حداثة وجدية هذا النوع من المواضيع ، خاصة أن الجزائر عرفت تأخر كبير في مجال التجارة الالكترونية .

كما يندرج أيضا ضمن الصعوبات قلة المراجع المتخصصة خاصة الجزائرية منها ، وكذا صعوبة الحصول عليها إن وجدت في ظل ما شهدته البلاد جراء الأزمة الصحية المتمثلة في فيروس كورونا كوفيد 19 وما صاحبتها من إجراءات حجر .

وبناءا على ما سبق ونظرا لكثرة وشيوع التسوق الإلكتروني أضحى المستهلك الإلكتروني يتعرض إلى جملة من الاعتداءات ، تشكل جرائم مما استدعى الحاجة ماسة لتوفير الحماية القانونية ، وهذا ما دفعنا لطرح الموضوع لدراسة وتوضيح ما ضمنه المشرع الجزائري في نصوصه التقليدية والقانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية من آليات قانونية لحماية المستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه في البيئة الرقمية وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي: **ما المقصود بالمستهلك الإلكتروني؟ وهل طبق المشرع القواعد العامة في تجريم الأفعال الماسة بالمستهلك الالكتروني أم نظمها في قوانين خاصة ؟**

اعتمدنا في دراستنا موضوع حماية القانونية للمستهلك الإلكتروني المنهج التحليلي

قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للمستهلك الالكتروني وتم تقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول مفهوم المستهلك الالكتروني والمبحث الثاني لأسباب تجسيد حماية المستهلك الالكتروني ، وتطرقنا في الفصل الثاني صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني والحماية منها ، وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول حصر صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني، والمبحث الثاني تناولنا الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمستهلك الالكتروني

أثرت الانترنت عمليا في الفكر التجاري ، حيث أدى إلى تخطى الحدود الجغرافية واختصار حاجز الزمن، ونمو التجارة الالكترونية مما أدى إلى إعادة بناء التعاملات وأسلوب تحقيقها، وفي هذا الفصل لا نركز على التجارة الالكترونية كخدمة أو كسوق أو موقع أو تنفيذ الأعمال الكترونيا في توريد السلع و الخدمات ، التي هي رقمية في طبيعتها أو يمكن أن تصبح رقمية بدرجة كبيرة ، وبما أن مفهوم المستهلك تحول بموجب التطورات الاقتصادية التي أثرت عليها العولمة أفرزت ما يصطلح عليه بالمستهلك الالكتروني وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل ، سوف نقوم بتعريف المستهلك الالكتروني باعتباره احد أطراف التجارة الالكترونية من خلال مبحثين الأول خصصناه لمفهوم المستهلك الالكتروني والثاني إلى أسباب تجسيد حماية المستهلك الالكتروني.

المبحث الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني

تعدد الخلاف حول تعريف المستهلك الالكتروني الذي يعتبر موضوع حماية مختلف القوانين سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة ، بحيث تباينت التفسيرات بصدد ضبط فكرة المستهلك كونها من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديدها من خلال التشريع و الفقه ، و هذا ما سنعمل على الإحاطة به و ذلك بتحديد تعريف المستهلك في المطلب الأول، ثم إلى حقوق المستهلك الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف المستهلك الالكتروني

للوصول إلى تعريف المستهلك الإلكتروني يتطلب في بادئ الأمر تعريف المستهلك بشكل عام كفرع أول ، وبهذا يمكننا تعريف المستهلك الالكتروني كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف المستهلك بشكل عام

وجدت فكرة حماية المستهلك[1] منذ فترة بعيدة، إلا أنه ومن ناحية قانونية ليس هناك إتفاق يتراوح بين معيارين، الأول ينظر إلى المستهلك على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري أو المزود دون اعتبار، بعكس المعيار الثاني الذي يعتد بالغرض أو الهدف أو الغاية من الغاية من هذا التصرف[2] ، فالمعيار الأول هو معيار واسع، أما المعيار الثاني فهو معيار ضيق، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

يعرف الإتجاه الضيق المستهلك على أنه: "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية"، كما عرف المستهلك بأنه:" الذي يقوم بشراء السلع

[1] يعرف المستهلك من الناحية اللغوية بأنه المنفق، فالمتتبع للفظ (إستهلك) يجد أنه مأخوذ من الفعل هلك، ومن ثم فإن لفظ (إستهلك) يأتي بمعنى الإنفاق والنفاذ. آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987 ،ص1237.

[2] حسن طرح البحور على، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني. الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2007 ، ص 102.

والخدمات لإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم"، وتجب الإشارة إلى أن هناك إتجاه يرى أن المستهلك هو:" الشخص الطبيعي" بينما يرى إتجاه آخر أن تعريف المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي ، وإنما يشمل "بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية و النقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح".

ونظراً لحداثة مصطلح المستهلك في مجال القانون ، فإن التعريف القانوني تم إستيحاؤه من المفهوم الإقتصادي ، فالمستهلك وفقاً للمفهوم القانوني" هو من يقوم بإبرام العقود بهدف ، الحصول على إحتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات"

ويمكن أن يستخلص مما سبق أن المستهلك في المعيار الضيق هو الذي يكتسب السلع ، أو يستعمل الخدمات ، بحيث يكون هذا الإكتساب أو الإستعمال للسلع والخدمات الإستهلاكية لغرض غير الغرض المزود، حيث يشمل مفهوم المستهلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بشرط أن يكون نشاطه غير مزود كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، كما يجب أن يتعلق محل العقد ، بحيث أن كل الأموال تصلح لأن تكون محل عقد الإستهلاك إذا تم إستعمالها بالسلع أو الخدمات واكتسابها لغرض غير مزود، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد الإستهلاكية تنتهي من أول إستعمال لها، أو يدوم إستهلاكها لفترة طويلة، أما الخدمات على مختلف أنواعها سواء كانت خدمات يدوية ، أو خدمات ذهنية ، أو خدمات مالية تصلح لأن تكون محلاً لعقد الإستهلاك شريطة أن لا تكتسب أو تستعمل لغرض مزود، فالغرض غير المزود يعد المعيار الجوهري للتفرقة بين المستهلك والمزود، بمعنى يعد مستهلكاً كل من يكتسب، أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مزود أي لأغراض شخصية أو عائلية[1] .

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين . 2009م ص 08

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المفهوم الضيق لتعريف المستهلك فنص في المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي :المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل "[1].

ويؤكد المشرع الجزائري موقفه في تبني المفهوم الضيق في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، والتي تنص على أنه:" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم ، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك ".[2]

وهو نفس الموقف الذي جاء به أيضا نص المادة الثالثة من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص على أنه :" يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[3]

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ليتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش(ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس2009).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها (ج ر عدد 46-1997).

[3] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).

الفرع الثاني: تعريف المستهلك الالكتروني

من اجل تعريف المستهلك الالكتروني سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي أولا ثم إلى التعريف القانوني ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني

لقد أثار تعريف المستهلك الإلكتروني لدى الفقه جدلا كبيرا في هذا الشأن وانقسم تبعا لذلك إلى قسمين، فمنهم من ضيق و منهم من وسع وسنتطرق إليها وفق ما يلي :

1. تعريف الفقه الأجنبي للمستهلك الإلكتروني : تعدد الآراء الفقهية الأجنبية حول تعريف المستهلك الالكتروني ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر تعريف الفقه الفرنسي ثم االأمريكي

أ. تعريف الفقه الفرنسي للمستهلك الإلكتروني: حيث عرفه الفقهية الفرنسي رايموند بأنه ذلك الشخص الطبيعي الذي يحصل أو يمكن أن يحصل على أشياء استهلاكية أو خدمات من نفس الطبيعة، الغرض منفرد شخصي أو العائلى ، مع استبعاد المشاريع والمهن الحرة

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه حتى يمكن أن يشبه المهني بالمستهلك ، لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه وإنما يلتزم أيضا أن يكون هذا العمل له أربطة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه، ومعيار انتفاء الرابطة المباشرة بين العمل والنشاط هو ما تتجه إليه محكمة النقض الفرنسية أيضا كما يرى أن تشبيه المهني المتعاقد خارج نطاق تخصصه بالمستهلك لا يصدق إلا بالنسبة للمهني الذي يمارس نشاطه في صورة المشروع الفردي ، أي قصر امتداد وصف المستهلك على التاجر الفردي الذي يعمل خارج نطاق تخصصه، في حين أن التاجر المعنوي يكون بحاجة إلى اعتباره مستهلكا ومتمتعا بالحماية الواردة في قانون الاستهلاك في حالة تعاقده على أشياء خارج نطاق تخصصه مثل التاجر الفردي.[1]

[1] الذهبي خدوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة إدرار ، 2014، 2015، ص 29

ب. تعريف الفقه الأمريكي للمستهلك الالكتروني: لقد عبر الرئيس الأمريكي جون كندي عن ذلك في 15 مارس 1962 ، في خطابه المشهور في الكونجرس الأمريكي عندما قال:"نحن المستهلكين المجموعة الاقتصادية الكبيرة والأكثر أهمية والتي تؤثر وتتأثر بالاقتصاد إلا أن صوتها لا يزال غير مسموع " وحينها طرح ما يعرف ب "حقوق المستهلك" (الحق في الأمان، الحق في المعرفة، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع إلى آرائه)، وتبنت المنظمات الدولية هذه الحقوق ، وتمثل هذا في قرار جمعية الأمم المتحدة رقم: 248 / 29 والصادر في 9 أبريل في عام 1985[1]، وهو ما يعرف بالمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، والتي تبنتها جمعية حقوق المستهلك العالمية وأصبح ما يعرف بالحقوق الثمانية للمستهلك وسوف يتم تسليط الضوء على تلك الحقوق الثمانية، حيث إنها تمثل الركيزة الأساسية لوضع قوانين حماية المستهلك والتشريعات اللازمة لذلك .[2]

2. تعريف الفقهي العربي للمستهلك الإلكتروني

إن تحديد تعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية وهذا ما دفع بنا إلى محاولة الفقه تحديد مفهوم المستهلك في بعض التشريعات العربية.

[1] وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت المبادئ التوجيهية أول مرة في القرار 248/39 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 1985 ، ثم وسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نطاقها في 26 تموز /يوليو 1999 في القرار 2. Add/2/INF/1999/E.ثم قامت الجمعية بتنقيحها مرة أخرى في القرار 186/70 المؤرخ 22 العامة مؤخرا كانون الأول/ديسمبر 2015. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك.

متوفر على الرابط: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/12

https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplp2017d2_ar.pdf

[2] شبكة المستهلك العربية، أين نحن من حقوق المستهلك (الواقع والطمُوحات)، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/06/12 متوفر عبر الموقع :

http://www.arbcon.net/month-1.htm

عرفه الفقه المصري بأنه "هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية".

يلاحظ من هذه التعريفات أن المستهلك يمكنه أن يتم التعاقد لغايات لتلبية احتياجاته بشرط أن لا تتعلق غاياته بنشاطه المهني الذي يمارسه ، وعليه فإنه لا يعد مستهلكة من يتعاقد لأغراض تتعلق بمهنته أو مشروعه حيث اعتمدوا في تعريفهم الحجج التي يستند إليها وهي:

الاتجاه الأول فبحسب رأيهم إن المهني الذي يبرم التصرفات في مجال تخصصه الذي يكون لديه الخبرة و الدراية في كل ما يتصل بمهنته على خلاف المستهلك الذي لا تتوافر لديه الخبرة و الدراية كالمهني ، هذا فضلا عن أن تبني المفهوم الضيق للمستهلك يؤدي إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك الذي لا يتحقق عقد تبني المفهوم الواسع .

أما الاتجاه الثاني فقد اعتبروا المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة، حتى و ان كان هذا الشخص مهنية ما دام يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، بذلك لوجود المهني غير المتخصص في الواقع في مركز ضعف كالمستهلك العادي ، وعليه فإن المستهلك حسب رئي أنصار هذا الاتجاه هو كل من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أو المهني التي ليس لها ارتباط مباشر بنشاطه المهني ، و هناك من برر بضرورة توسيع دائرة نطاق الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الذين توافر لديهم صفة الضعف الاقتصادي.[1]

ومن خلال هذه التعاريف نصل إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات (غاياته) لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني.

[1] أونيسي وردة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 10-11

و بالتالي فإن المهني يعد مستهلكا عند إبرامه صفقات لا تدخل ضمن نشاطه المهني ، لأنه في هذه الحالة ينقصه الخبرة و الدراية القانونية و الفنية تجاه مهني آخر متخصص.

أما عن المستهلك في نطاق المعاملات الإلكترونية فإنه لا يختلف عن المستهلك الذي يتعاقد بالطرق التقليدية، إلا أن الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد هي المختلفة، حيث يقوم المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية بالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات لاسيما شبكة الإنترنت.

وبالتالي يمكن تعريف المستهلك الالكتروني بأنه كل من يتعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة للحصول على السلع والخدمات لاستعمالها خارج نطاق مهنته ، ولابد من الإشارة إلى أثر اختلاف الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد عن بعد، فمن الممكن أن يكون الطرفان في دولتين مختلفتين ولكل منهما نظام القانوني الخاص به، وهذا من شأنه أن يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة.

لكن المستهلك العادي يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون الوطني الخاص بحماية المستهلك ، والقواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، أما المستهلك الإلكتروني فإنه يتمتع بالحماية التي توفرها القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية ، والقواعد العامة في حماية المستهلك العادي عند عدم تنظيم نصوص قانونية خاصة به.

والمستهلك الإلكتروني في نطاق التجارة الالكترونية هو المتعامل في نطاق هذه التجارة وهو الذي يتلقي الإعلان عن السلعة وهو الساعي لشرائها، وهو نفسه المستهلك في التجارة التقليدية ، غاية ما في الأمر أنه يتعامل من خلال وسائل إلكترونية وجب مراعاة خصوصيتها وطابعها التقني .[1]

[1] هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2006 ص 65.

ويتضح مما سبق بأن المستهلك الالكتروني كالمستهلك التقليدي، ومكمن الاختلاف بينهما يتمثل في وسيلة التعاقد التي تكون بالنسبة للأول إلكترونية.

والمستهلك بصفة عامة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو زرعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني ، وبمعني أخر فهو كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراض شخصية أو لأغراض مهنية.[1]

ولا شك بأن وصف المستهلك بالمفهوم السابق ينطبق على مستعمل شبكة الانترنت والذي يستخدم أحد التقنيات والخدمات التي تتيحها الشبكة وهو البريد الالكتروني، ولكونه يحصل على خدمات الشبكة عن طريق التعاقد مع أحد الشركات المختصة في تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة الانترنت عن طريق ما يعرف بعقد الاشتراك في شبكة الانترنت .

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك الالكتروني

حسب الفقرة 03 من المادة 06 من القانون 18-05 : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعروض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.[2]

وما يمكن ملاحظته من استقراء هذا التعريف أنه نفس المفهوم الذي تناوله المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03 / 09 المؤرخ في 2009 / 02 / 25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع فارق الوسيلة، وهي الاتصالات الإلكترونية.[3]

---

[1] عبد الفتاح محمود الكيلاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبرالانترنت ، دار الجامعة الجديدة، الآسكندرية ، مصر ،2011 ، ص 346-347

[2] القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

[3] نصيبي سيف الدين و زواي أيمن، ضوابط حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2018-2019، ص 27

ومنه نجد أن المفهوم الموسع للمستهلك هو الأجدر بالأخذ به في ظل العولمة و حرية انتقال السلع و الخدمات ، وانحصار الصناعات المحلية ، ونظرا للاعتماد على الخارج في تلبية الحاجات بالنسبة للأفراد وحتى بالنسية لمجتمعاتنا التي تعتبر مجتمعات مستهلكة بالدرجة الأولى، كل هذا يجعل من المناسب الأخذ بهذا المفهوم الموسع للمستهلك، لأنه يجعل من مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، إذ تبدو مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات مثل المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الأخرى الحكومية كذلك من مختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع .

المطلب الثاني: حقوق المستهلك الالكتروني

تعتبر المرحلة التمهيدية لإبرام العقد ذات أهمية قصوى بالنسبة لمن ينوي التعاقد عبر الشبكة، خاصة من جهة أن يتأكد من مدى مشروعية التعبير عن إرادته في العقد المراد إبرامه، ومدى إمكانية إبرام هذا العقد عبر هذه الوسيلة المستحدثة، فإذا ما أجازت التشريعات التعبير عن الإرادة وإبرام هذا العقد عبر الانترنت ، فيمكن للمتعاقد أن يتنبه إلى وجود أية مشاكل قانونية قد تثور من جراء التعبير عن الإرادة عبر الانترنت ، ويحاول البحث عن الحلول المناسبة لها قبل الدخول في العملية التعاقدية.

الفرع الأول: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام.

يتمثل في تقديم البائع المعلومات النزيهة والصادقة وذلك ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 02 / 04 [1].

[1] المادة 08 من القانون رقم 02 / 04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004 التي تنص على أن «يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بأخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

هذا بالإضافة لنص المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية التي جاء فيها انه تمر طلبية المنتوج أو الخدمة في التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية بثلاث مراحل إلزامية ، وهي: [1]

المرحلة الأولى: إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية: يجب أن يضع المنتج أو البائع كافة البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة وتحديد شروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعاقد وهو على دراية كاملة وعلم بكل ما يتعلق بالبيع أو الخدمة التي يتم بهما إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

المرحلة الثانية: أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية. وهو أن يتأكد المستهلك من ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، أي المواصفات الجوهرية للمنتوج والخدمة وكذلك أن يتأكد من العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين المنتوج، كما يجب على المستهلك أن يتحقق من السعر الإجمالي للمنتوج والسعر الوحدوي والكميات وتحديد الكميات المطلوبة.

وهذا ما سوف يساعد المستهلك على تحديد الموقف المناسب له في هذه العلاقة التعاقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وتمكنه من تعديل طلبيته أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة

المرحلة الثالثة: أن يؤكد المستهلك طلبيته حيث أن يختار المستهلك طلبته معبرا أو مؤكدا لها بصراحة ويجب عليه أن يقوم بملء الخادمات المعدة للملء بالمعطيات التي توجه وتحدد اختياره[2]، كما أن الطلبية المسبقة تتحول إلى طلبية مؤكدة بمجرد توفر المنتوج، كما أنه لا يجوز الدفع في الطلبية المسبقة إلا إذا توفر المنتوج ويحق للمستهلك إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج[3].

[1] المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 من نفس المرجع.

[3] المادة 15 من القانون رقم 18-05 من نفس المرجع.

و يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية [1] .

إن إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية يتم باقتران الإيجاب بالقبول وهذا ما ينجر عنه التزامات في حق طرفي العقد الإلكتروني، كما أن عدم تنفيذ هذا الالتزام من أحد الطرفين تخول للطرف الأخر حقوق قانونية.

كما أن المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية تنص على الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المستهلك الإلكتروني[2] ، وهذه الالتزامات يلتزم بها المستهلك الإلكتروني التزاما وجوبيا ما لم يوجد نص في العقد الإلكتروني يعفي المستهلك من هذه الالتزامات، وتترتب عند إبرام العقد الإلكتروني بحفظ البيانات

[1] فحسب المادة 13 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية أن العقد الالكتروني يجب أن يتضمن ما يلي:

- الخصائص والعناصر التفصيلية للسلع أو الخدمات أي عرض المكونات الأساسية التي تتكون منها السلعة أو الخدمة الإعلام المستهلك.
- تحديد شروط وكيفيات التسليم ليكون المستهلك على علم بهاء
- شروط الضمان ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- الشروط التي يتم على أساسها فسخ العقد
- شروط وكيفيات النفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج
- تحديد طرق معالجة الشكاوى وشروط الطلابية المسبقة.
- تحديد شروط البيع بالتجربة عند الاقتضاء .
- تحديد الجهة المختصة في حالة النزاع بين المستهلك الإلكتروني
- مدة العقد حسب كل حالة.

[2] المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية على الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المستهلك الإلكتروني وهي تتمثل في:

- أن يدفع المستهلك الإلكتروني الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.
- أن يوقع المستهلك الإلكتروني وصل الاستلام عد التسليم الفعلي للمنتوج، وتأدية الخدمة موضوع العقد، ولا يجوز له أن يرفض هذا التوقيع لأنه وجوبي.
- أن يتسلم المستهلك الإلكتروني نسخة من وصل الاستلام وجوبا.

والسجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية وتشكيل وحفظ ملفات الزبائن وإعلام المستهلكين بالمعلومات اللازمة الأساسية الخاصة بالمنتوج وسوف نفصل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا: تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني.

تنص المادة 18 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء كان التنفيذ منه شخصية أو من طرف مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحق المستهلك في الرجوع ضدهم" يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا ثبت ما يلي:

1. أن عدم التقيد أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني.
2. أو أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة.

وتتمثل التزامات ومسؤوليات المورد الإلكتروني فيما يلي:

- إرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني [1]

- إعداد فاتورة من طرف المورد الإلكتروني وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تسلم للمستهلك الإلكتروني[2].

- في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة (04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج وحقه في التعويض عن الضرر).

- يجب على المورد الإلكتروني إرجاع المبالغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج في مدة 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج للمستهلك الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية.

[1] وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارية الإلكترونية

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون

وفي حالة عرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبا يجب على المورد الإلكتروني ما يلي:[1]

– استعادة سلعته، بحيث يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي في مدة أقصاها أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع تحديد أسباب الرفض، فالمورد الإلكتروني هنا يتحمل تكاليف إعادة الإرسال للسلعة ويجب عليه أن يسلم للمستهلك الإلكتروني سلعة جديدة موافقة للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج أخر أو يتم إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة في أجال أقصاها 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج كما يمكن للمورد الإلكتروني مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر، كما يلتزم المورد الإلكتروني بعدم الموافقة على طلبات المنتوج الغير متوفرة في مخزونه[2].

أ. أن يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية: وذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 18–05 بأن يحفظ المورد الإلكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة إلكترونيا وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والكيفية التي يتم بها هذا الإجراء تحدد عن طريق التنظيم.

ب. تشكيل ملفات الزبائن المورد الإلكتروني ملزم بأن يشكل ملصقات أو ملفات للزبائن الإلكترونيين يجمع فيها البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية ويجب عليه[3].

– الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع هذه البيانات.

– ضمان أمن وسرية البيانات والمعلومات بالإضافة إلى الالتزام بكافة الأحكام القانونية.

---

[1] وفقا لنص المادة 23 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[2] المادة 24 من القانون 18–05 من نفس القانون

[3] وفقا لنص المادة 08 من نفس القانون

ج. الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني: وذلك بإعلام المستهلك الإلكتروني بالشروط العامة للعقد والمعلومات الواجب الإدلاء بها للمستهلك المتعاقد بما تضمنته المادة 08 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 08 من القانون 04/02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية التي تلزم المهني أو بائع السلعة أو مقدم خدمات قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، ويلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة [1].

الفرع الثاني: الحق في العدول.

يعتبر الحق في الرجوع عن العقد الذي سبق إبرامه أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك وبمثل هذا الحق خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد وهذا الخروج من ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف، كما أن المستهلك في العقود عن بعد لا يستطيع الحكم الدقيق على السلعة أو الخدمة محل العقد وهذا ما جعل الكثير من التشريعات تعطي للمستهلك الحق في الرجوع خلال مدة معينة إذ تنص المادة 22 من القانون 18-05 أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج كما له الحق في التعويض.

كما أن المورد الإلكتروني ملزم بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للمنتوج المعيب[2].

[1] المادة 08 من القانون 02 / 04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] المادة 22 من القانون 18-05 المرجع السابق

وحق المستهلك في الرجوع عن العقد ليس مطلق باستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

إذا كانت طبيعة المنتوج لا يمكن إعادة إرسالها أو قابلة للتلف أو الفساد أو تم تصنيعها وفقا لخصوصيات المستهلك.

عندما يتم تزويد المستهلك بصحف أو دوريات ومجلات فإنها تخرج من نطاق الحق في الرجوع عن العقد بسبب حماية الملكية الفكرية.

إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلانية المسلمة أو المنقولة آليا[1].

[1] المادتين 13-14 من القانون 18-05 تنص على أنه: يترتب على عدم احترام الموردين الإلكترونيين شروط العرض التجاري الإلكتروني لسلعهم وخدماتهم وكذلك عدم احترامهم أي الموردين للمعلومات التي يتضمنها العقد المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية تخول للمستهلك الإلكتروني الحق في أن يطلب إبطال العقد وبالإضافة إلى حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته ويترتب على هذا الحق في العدول آثار من ناحية المستهلك ومن ناحية المهني ويترتب على حق الرجوع نقض العقد الذي سبق إبرامه ويترتب عليه رد السلعة أو المنتوج إلى المهني أو التنازل عن الخدمة، ويجب على المستهلك أن يمارس هذا الحق خلال المهلة المقررة ولا يتحمل أي جزاءات أو مصروفات.

المبحث الثاني: أسباب تجسيد الحماية للمستهلك الإلكتروني

تعد شبكة الانترنت من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب، و تتألف من الآلاف من أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الانترنت ، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع و الخدمات بطريقة سهلة، و يمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي بكل لحظة بالجديد ، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود و المستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الالكترونية ، غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية ، مما يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن و محل إقامة المستهلك ، و يتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية، أو الالتقاء مع المزود في مجلس عقدي تقليدي[1] ، لهذا ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لانتشار المعاملات الالكترونية ، أما المطلب الثاني منه نتطرق فيه لحماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية.

المطلب الأول : انتشار المعاملات الالكترونية

لا يمكن الحديث عن المعاملات الإلكترونية، إلا بالتطرق أولا للانترنيت التي تعتبر الوسيلة الأساسية لإجراء تلك المعاملات، ومن ثم البحث عن علاقة انتشار المعاملات الالكترونية بالانترنيت لتوضيحها أكثر.

الفرع الأول : تعريف الانترنيت

نتيجة للحاجة إلى اتصال آمن بين أجهزة الكمبيوتر، فقد قامت إدارة مشاريع البحث المتقدمة إلى عمل دراسة حول تقنيات الاتصال بين الأجهزة في السبعينيات ومن ثم ولدت الإنترنت.

[1] فيروز بوزيان و جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 35

وطيلة السنوات العشرين الأخيرة استخدمت شبكة الإنترنت في أغراض عسكرية وأكاديمية فقط وعلى مستوى كل دولة على حدة ثم أخيراً على مستوى العالم . إذا ما تم توصيل جهازين عن طريق سلك واحد ، فحتى يتم الاتصال بينهما يرسل أحدهما إشارة لطلب البدء في الاتصال .[1]

يرد الجهاز بالقبول أما إذا كان مشغولاً فهو يعطي إشارة ما تفيد طلب الانتظار ،وإذا كان الجهازان يستخدمان نفس البرنامج فإنه يمكن تبادل البيانات بسهولة أما في حالة

الإنترنت فإن الاتصال يتم عن طريقها مما قد ينتج عنه وجود العشرات من الأجهزة بين الجهازين المراد إنشاء اتصال.

بحيث يعرف البعض الانترنت بشبكة الشبكات، فحين يعرفها البعض بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة.[2]

فشبكة الانترنت نشأت فيما يشبه شبكة الطرق بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصميم شبكة الانترنت وشبكة الطرق بين الولايات لنفس الغرض الأساسي وهو تمكين وتأمين سريان المواد والعتاد الحربي للقوات المسلحة الأمريكية، وذلك لأن العسكريين يحتاجون لبقاء عاملي التموين والمعلومات[3].

وهذا فالانترنت أو الشبكة العالمية للمعلومات عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب المتصلة فيما بينها حول العالم التي يتم من خلالها تبادل المعلومات، وهي أكبر شبكه حواسيب موسعة تغطي جميع أنحاء العالم، تربط بين حواسيب شخصية، وشبكات محلية وشبكات عامة، ويمكن لأي شخص أن يصبح عضوا في هذه الشبكة من منزله أو مكتبه، ويستطيع حينها الوصول إلى قدر هام من المعلومات عن أي موضوع يبحث عنه.[4]

---

[1] أبو الحجاج محمد بشير ، الويب الدلالية: ثورة الإنترنت المقبلة لغة العصر ، العدد (نوفمبر2006)، ص ص 17-35.

[2] سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007،ص67.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006،ص32

[4] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص34-36.

الفرع الثاني : علاقة الانترنيت بانتشار المعاملات الالكترونية

شبكة الأنترنت المنتشرة حول العالم تعتبر نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس، وهذا من خلال خدمة البريد الإلكتروني و مواقع الأنترنت والتفاعل المباشر التي تتلخص جميعها في هدف واحد و هو عرض أنواع متباينة من المنتجات و الخدمات للمستهلك والتعاقد معه من خلالها.

فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية وزيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الأنترنت تزيد من إقبال المستهلكين فهي محور طلب للكثير من المستهلكين، و من هنا كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك بشكل ملح وواضح.

فقدرة المستهلك على التعامل مع جهاز الحاسوب و شبكة الأنترنت تسهل عليه الوصول إلى المنتجات و الخدمات التي يريدها، و هنا يجب أن نفرق بين ما يسمى إعلام للمستهلك و الذي هو حق من حقوق المستهلك و بين معرفة المستهلك المعلوماتية بشبكة الأنترنيت، و التي تمثل حد أدنى من أجل وصول المستهلك إلى معلومات عن الخدمات أو المنتجات، فالحد الأدنى يعبر عن قدرة المستهلك عن التعامل مع جهاز الحاسوب و شبكة الأنترنت و إفتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية يعني عدم توفر الحد الأدنى من القدرة على التعامل خلال هذه الشبكة، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهه عند التعمق في هذه الشبكة قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل و خداع قراصنة الانترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي[1].

[1] أوشن حنان ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012، ص02

المطلب الثاني :حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية باعتبارها عقودا مجحفة تنال من رضاه، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هذه العقود يصعب التفاوض بشأنها، وتعتبر الشروط التعسفية من أهم ما يثقل التزام المستهلك في العقود الاستهلاكية ، وسنتناولها وفق ما يلي :

الفرع الأول : مفهوم الشروط التعسفية

لا يتأتى إعطاء مفهوم شامل للشرط التعسفي إلا بتمييزه عن التصرفات المشابهة له، مع ذكر تعاريفه الفقهية منها والقانونية وأيضا القضائية[1] وهو التعريف المنصوص عليه بالمادة 110 من القانون المدني [2].

أولا : التعريف الفقهي للشرط التعسفي

هناك من يعرف الشرط التعسفي بالنظر لطريقة فرضه بأنه" كل شرط يدرج في العقد أو ملحقاته ويترتب عليه الإضرار بمصالح وحقوق المستهلك التي يحميها القانون، يترتب عليه عدم التوازن العقدي لصالح المهني أو المحترف في مواجهة المستهلك التي لا تتوافر فيه الخبرة أو الدراية الفنية أو الاقتصادية.[3]

هناك من يعرف الشرط التعسفي بأنه" الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استحصال الأخير لسلطته الاقتصادية،

---

[1] عرف القانون الجزائري الشرط التعسفي بأنه "ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي "

للمزيد انظر سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 ،ص 57.

[2] المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تقر للقاضي بالسلطة التقديرية لتقدير الطابع التعسفي بقولها " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن، منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" .

[3] سلمة بن سعيدي، نفس المرجع ، ص58

بغرض الحصول على ميزة مجحفة"[1] فالشرط يكون تعسفا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية وهو ما يعرف في النهاية بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية"، ودليل ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي، والتي تعكس عدم المساواة في القوة مثل الشروط المطبوعة سلفا، الصياغات الموحدة للعقد والمعدة من قبل المهني ومن في حكمه .

ويعرف البند التعسفي عموما بأنه" البند الذي يدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أعلى ارادته على الطرف الأخر تحقيقا لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منتقصا من حقوق الطرف الآخر الذي رضخ له، وذلك لتسلط من فرض هذا البند على العقد ".[2]

وعرف الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم البند التعسفي بأنه " هو البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه وبين غير المهني والمستهلك، اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق ".[3]

يمكن القول أن التعريف الفقهي للشرط التعسفي يمكن أن يقسم لثالث اتجاهات فعرفه جانب من الفقهاء بالنظر إلى من يضع الشرط التعسفي والغرض من وضعه، فعرفه بأنه الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية، بغرض الحصول على ميزة مجحفة هذا من جانب.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني، ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض، وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثرا من آثاره".

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص32

[2] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص87

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص453

ثانيا: التعريف القانوني: عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 5/3 من قانون رقم 02/04 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الشرط التعسفي بأنه: " كل بند أو شرط بمفرده مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن أو بين حقوق وواجبات أطراف العقد "[1].

وعليه نجد أن المشرع أدرك أن الخطر بالنسبة للمستهلك يكمن في ضعف مركزه الاقتصادي اتجاه المتدخل، بقدر ينال فيه من توازن العقد، و بشكل يؤدي إلى إفساد العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فلجا إلى سن التشريعات والتنظيمات كخطوة حمائية وتنظيمية منه للمستهلك[2].

وفي ذلك نجد نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والتي نصت على انه :" تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك .
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض .
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته .
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده .

---

[1] قانون رقم 04-02 ،متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبهذا تجنب المشرع الجزائري الجدل القائم في الفقه الفرنسي الذي فضل واضعوه عدم وضع تعريف محدد للشرط التعسفي للمزيد في ذلك انظر محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر ، دار هومة، الجزائر، 2007 ،ص 79

[2] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004 ،ص426

– فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

– الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

– الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق .

–يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته .

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.[1]

ثالثا: عناصر الشرط التعسفي

أدت القواعد المستحدثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية إلى ظهور عدة معايير يتحدد وفقها الطابع التعسفي للشرط، ومن أهمها معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، حيث من التعريفات السابقة للشروط التعسفية نستخلص أنه لوصف شرط أو بند بأنه تعسفي، ينبغي أن تتوافر فيه الشروط أو العناصر الآتية :

1.أن يوجد عقد استهلاكي :

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأخذ بالمعنى الكلاسيكي للعقد الذي يعرفه في المادة 54 من القانون المدني بأنه " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل فعل شيء ما" ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ع 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006

وتبنى مفهوم حديث للعقد في المادة 03 من القانون 04-02 بأنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه .

ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها، تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقدرة سلفا " .

وقد كرر المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة1 من القانون06-306 المعدل والمتمم بالقانون 08-44 بقوله" يقصد بالعقد في مفهوم المادة 03 من القانون04-02 كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير تغيير حقيقي فيه"، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع نجد أنها تنص على كلمة منتوج لا السلعة ، والعلة في ذلك هي أن كلمة منتوج أعم و أشمل في حين أن السلعة تشمل فقط المنقولات المادية سواء أكانت تستهلك باستعمالها لأول مرة كالمواد الغذائية أو سلع معمرة كالسيارات .

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 96 –266 السابق والتي عرفت المنتوج بأنه " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[1]

2. أن يكون العقد مكتوبا:

ويستخلص من هذا الشرط صراحة من قوله " حرر مسبقا " فإذا كان عقد الإذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة، فان المقصود هنا ليس جميع عقود الإذعان، بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقا، مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة أو أكثر أهمية من تلك المنجزة شفاهة .

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص62

وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة ، والمقصود بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسمية التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم، وغيرها .

وكذلك نص المادة 03 فقرة 04 من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق... يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المتابعة لشروط البيع العامة المقررة سلفا[1] ."

إذن فأهم ما يمكن تسجيله هو تنوع أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة، والتي لا تقف تحت حصر، ويكفي هنا وجود نص مكتوب من قبل شخص معين هو المحترف أو العون الاقتصادي يهدف إلى إذعان شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا من المحترفين مثله أو من المستهلكين، غير أنه يمكن أن يكون العقد شفاهة أي لا تشترط الكتابة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 فقرة 05 من القانون 04-02 التي عرفت الشرط التعسفي بأنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

3. أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا: رأى المشرع عند إصداره للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن يضع فيه نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية، وتجلى هذا الموقف بوضوح من خلال نصه في المادة الأولى من القانون السابق الذكر على أنه يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات

[1] محمد بودالي، المرجع السابق ص 86

التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه وهكذا أصبحت ملزمة للاستفادة من قواعد الحماية التي يوفرها القانون رقم 02/04[1]

4. أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان على الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد : نصت المادة 5/03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي:" شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" [2].

ومعيار الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات كل من المستهلك والمهني مسالة تقنية هامة، تتعلق بكيفية تقديره، والتي اكتفى المشرع الجزائري من خلال المادة 03 بالقول أنها تتم إما بالنظر للإخلال الظاهر الذي يحدثه الشرط لوحده، أو بالنظر لجميع بنود العقد مجتمعة، وتتحقق تعسفية الشرط في الصورة الأولى في الحالات التي تكون فيها خطورة الشرط واضحة مما يجعل الإخلال ظاهرا على اعتبارها تعسفية صراحة في القانون إلا أن هذه الحالة تمثل الاستثناء، فالقاضي في غير هذه الحالات يتمعن في البنود بأكملها للتحقق من الإخلال الظاهر، وهو ما يمثل الصورة الثانية لكيفية تقدير الطابع التعسفي، فيما سكت عن باقي الاعتبارات الأخرى.

الفرع الثاني: طرق تحديد الشرط التعسفي

رغم الجهود المبذولة لحصر الشروط التعسفية، إلا أنه لحد الآن هذه الشروط محددة على سبيل المثال ويبقى الاجتهاد حول تحديدها مستمر، فكل مرة يتم منع بعض الأنواع

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص87

[2] المادة 03 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

سواء بموجب القانون أو المراسيم أو من طرف لجنة البنود التعسفية[1]، ويمكننا ذكر هذه الشروط بإيجاز وفق ما يلي :

أولا. شروط تعسفية من شأنها تحقيق نفع للمهني: يأخذ تحقيق هذا النفع صورتين تضم الأولى الشروط التي تعمل على تخفيف التزامات المهني، وتضم الثانية من الشروط ما تؤدي إلى زيادة الحقوق الممنوحة له.

ثانيا. شروط تعسفية من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك: ويتحقق هذا الضرر أيضا من خلال صورتين من الشروط تعمل أحداهما على تثقيل التزامات المستهلك، وتؤدي الأخرى إلى حرمانه من بعض الحقوق الممنوحة له

ثالثا. تحديد الشروط التعسفية بالنسبة للتشريع: إن معظم التشريعات تحدد الشروط التعسفية على سبيل المثال لا الحصر وهي الشروط التي لا ترتب عليها عدم التوازن العقدي، فالمشرع الجزائري حدد مجموعة من الشروط التعسفية من خلال المادة 29 من القانون04-02، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص57

الفصل الثاني

صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني والحماية منها

نظرا للتطور الملحوظ لانتشار المعلوماتية والمعاملات الالكترونية القائمة من خلالها وهو الأمر الذي نتج عنه تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتوجات والسلع الواسعة الاستهلاك والتي تتميز بطابع التعقيد الذي يؤدي بالإنسان إلي الجهل بطبيعتها ولا سيما طرق استعمالها وحفظها و استهلاكها الأمر الذي ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك و المحترف وزاد من فرص تعرض المستهلك إلي المزيد من الأضرار المحدقة بأمنه و سلامته. لذا يقصد حماية المستهلك من هذه المنتوجات المهددة لسلامته، اهتم المشرع الجزائري علي غرار التشريعات الأخرى بوضع أطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها، ومصدرها.

وبناء علي ما تقدم سنحاول حصر صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني (المبحث الأول) ثم نتناول الآليات الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني (المبحث الثاني)

المبحث الأول : صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني

إن ذاتية عقود الاستهلاك الإلكترونية هي التي تضفي إلحاحا أكبر على وجوب علم المتعاقد (المستهلك) بظروف العقد و الجوانب الفنية لمحل التعاقد، فالحق في الإعلام أو التبصير يرتبط بشكل جلي بعامل الثقة الضرورية لإتمام الصفقات التجارية [1]

المطلب الأول : صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني بموجب النصوص القانونية التقليدية

يتعرض المستهلك أثناء الممارسات التجارية الالكترونية إلى جملة من المخالفات التي تعد جرائم تمس سلامته سواء كانت غير مباشرة نستعرضها كفرع الأول أو مباشرة كفرع الثاني.

الفرع الأول : الجرائم غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك

في سبيل الوقاية و الحماية القبلية للمستهلك[2] تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين ، بدءا من الإنتاج و الاستيراد إلي التوزيع و العرض، و تهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس و التنظيم و الأمن و السلامة و يهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية .

وقد قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين حيث تطرقنا الأول إلى الإخلال بواجب ضمان مطابقة المنتوج، أما الفرع الثاني تناولت فيه عدم احترام أمن وسلامة المنتوج.

أولا : جريمة الإخلال بواجب ضمان مطابقة المنتوج

الالتزام بمطابقة المنتوجات تعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق

---

[1] يرتبط مفهوم الثقة بالناحية الاقتصادية كذلك، حيث أظهرت الدراسات الحديثة أنه في ظل اقتصاد السوق و عند توافر الثقة ما بين الأعوان الاقتصاديين تزيد عمليات التبادل و إبرام العقود وبالتالي ترتفع نسب الأرباح و المكاسب، وعليه فالنمو الاقتصادي مرهون بحسن التبادل ، الأمر الذي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار في سياق الأسواق الجديدة مثل سوق التجارة الإلكترونية، لان انعدام الثقة غالبا ما يحتج به لشرح الصعوبات التي تواجه هذه الأسواق، خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع / جانفي 2011، ص 202

[2] عرفته المادة الثانية الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش بأنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي ، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به، للمزيد انظر في ذلك ، محمد بودالي، المرجع السابق، ص 02

عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية، كما يشمل الالتزام بالمطابقة احترام المواصفات القانونية و القياسية المطابقة التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة.

1.المقصود بمطابقة المنتوج : بالرجوع إلى المادة 18/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أن: "المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية،والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به . "[1]

في حين نصت المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على أنه : "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه .

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه و نسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته[2].

من خلال نص المادتين نستنتج أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة، فقد يقصد بها مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس، وقد يقصد بها المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد أيضا .إذن لمصطلح المطابقة مفهومان، معنى واسع يرجع إلى الغرض من هذه المطابقة ألا وهو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك ومعنى ضيق بمعنى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية [3].

---

[1] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ 2009.مارس 08

[2] قانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر العدد 06 ،الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989

[3] الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001 ،ص 88

2. صور جريمة الإخلال بضمان مطابقة المنتوج

تقع جريمة الإخلال بضمان مطابقة المنتوج وفق العناصر التالية:

أ .**الإخلال بإلزامية الرقابة:** لا بد من اتحاد الركن المادي و المعنوي لقيام هذه الجريمة شأنها شان كل الجرائم، ولكن نظرا لطبيعتها و التي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، فان السلوك الإجرامي يتجسد في إخلال الجاني بالالتزام الذي فرضه القانون[1]، و الذي غالبا ما يكون في صورة الامتناع ويقصد بذلك أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم بالإجراءات اللازمة من اجل ضمان مطابقة المنتوج، وقد يتخذ صورة الإهمال.

غالبا ما يكون الإخلال بهذا الواجب من طرف المنتج أو المستورد حيث يقوم هذا الاعتداء بعدم قيام المنتج بالتحريات اللازمة لضمان مطابقة المنتوج، و لإيضاح صورة الاعتداء يحيلنا القانون إلي المرسوم التنفيذي رقم **92-65** المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[2]، حيث ألقى هذا المرسوم على عاتق العون الاقتصادي واجب إجراء تحاليل الجودة و مراقبة المطابقة على المنتوجات التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، و يتوجب على المنتج أن يعتمد في القيام بالفحوص الضرورية على الوسائل المادية الملائمة أو على أشخاص مؤهلين و أن يلجأ إلى التعاقد مع مراكز متخصصة في مراقبة الجودة و لإثبات قيامه بواجب الرقابة يلتزم المنتج بوضع شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش.

وعليه فان عدم قيام العون الاقتصادي بأحد من هذه الالتزامات يكون بذلك قد أخل بالتزامه، و تقوم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة على أساس الإخلال بالتزام قانوني سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج حتى تقوم مسؤوليته، و الخطأ هنا قد يكون صادر من المحترف شخصيا، وقد يكون صادر من

[1] احمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص23.

[2] ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوج، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، العدد الأول، بن عكنون، الجزائر،2002، ص 21.

شخص أخر خاضع للرقابة و بالنسبة للمنتوجات المستوردة ، ويلتزم المستورد أو ممثله يلتزم بإيداع ملف كامل لدى مصالح مفتشية الجمارك الحدودية يتضمن طلب إدخال المنتوج، حيث يتضمن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به و المتعلقة بالمطابقة و النوعية والأمن وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي93-47 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، و المواد المستوردة.

بالإضافة إلي ذلك اوجب المرسوم التنفيذي **05-465** أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والتي تمس السلامة الصحية و البيئية إلي إشهاد إجباري، حيث يتم الإشهاد على المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع و في المرسى، أو عند وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة[1] .

ب. جريمة الإخلال بإلزامية الإعلام: يقصد بالإعلام، إحاطة المستهلك بكافة المعلومات ذات الصلة بالوضع المادي للمنتوج [2]و المحترف هو أكثر الأشخاص تمركزا من أجل إعلام المستهلك، بالطبيعة الخطيرة أو التكنولوجيا المعقدة للمنتوج أو المادة محل الاستهلاك.

ولتخرج هذه الجريمة إلى الوجود لا بد من قيام الركن المادي مثلها مثل باقي الجرائم وهو يتمثل في إخلال العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه ، وتختلف صور ووجوه الاعتداءات المكونة للركن المادي باختلاف أوجه وصور الالتزامات المفروضة فالمشرع وتطبيقا للمواد السابقة أصدر المشرع عدة مراسيم و قرارات تنظم بيانات و شروط الوسم في أنواع عدة من المنتوجات، ومن خلال اطلاعنا على هذه القوانين نجد ان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في:

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 2005/12/06.

[2] جاء في نص المادة 17 من القانون09-03 أنه" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او اية وسيلة اخرى مناسبة".

– **عدم ذكر البيانات في الوسم:** يتحقق هذا السلوك بمجرد امتناع العون الاقتصادي عن ذكر البيانات الإجبارية الخاصة بالمنتوج في الوسم[1]، ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بالتنمية الخاصة بالمبيع و تاريخ الصنع و التاريخ الأقصى للاستهلاك و تعتبر هذه البيانات إجبارية في كل المنتوجات وبالتالي لا يجوز الاستغناء عن بعضها[2].

– **عدم احترام شروط وضع البيانات:** وهو ما يعرف بالنشاط الايجابي للركن المادي لهذه الجريمة، ويتجسد في إقدام العون الاقتصادي بوضع بيانات دون مراعاة للشروط[3].

من خلال ذلك أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرتبة وسهلة القراءة، وقد أكد هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 18 التي جاء فيها انه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخري منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية و علي سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها" .

– **إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج:** يمثل الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشان خصائص المنتوج والذي يمثل الجانب السلبي في الالتزام، ويتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها أو التفطن إليها بسهولة، و يعتبر هذا النوع من التغليط سلوك مجرم، وهو ما نص عليه المشرع في عديد المراسيم من بينها المرسوم التنفيذي 90–60 في المادة 08 منه حيث تنص على انه : " يمنع طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم**89–02** تدخل لبسا في ذهن المستهلك، لا سيما حول طبيعة المنتوج و تركيبة و مقدار العناصر الضرورية في طريقة تناوله و تاريخ

[1] أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للتصميم و النشر،2006، ص 170.

[2] ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص، الطبعة الأولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر ، تلمسان، 2001، ص 10

[3] أنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص168

صناعته و الأجل الأقصى لصلاحيته، كما يمنع ذكر أي بيانات تهدف إلي التميز بشكل تعسفي بين منتوج معين و منتوجات أخري مماثلة" .

ويعتبر هذا الالتزام السلبي مكملا للالتزام الايجابي لإمكانية تصور أن تقع المخالفة بالامتناع[1].

ج. عدم احترام أمن و سلامة المنتوج :لا يمكن اعتبار المنتوج المطابق للمقاييس منتوج آمن بصفة مطلقة، فنقص الأمان قد يؤخذ أيضا من عيب في المنتوج، كنقص في الإفضاء أو عدم استجابة منتوج للرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك، و عموما يعتبر المنتوج آمنا عندما لا يشكل خطورة على صحة المستخدمين ولا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يجب التركيز عليه في تحديد الأمن بالنسبة للمنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن.

وعليه يعاقب بغرامة مالية من 200،000 دج الى 500,000 دج كل من يخالف إلزامية سلامة المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون و المتمثل في ميزانيته، تركيبه ، تعليق و شروط تجميعه وصيانته، تأثيره على المنتجات الأخرى في حالة إستعماله معها أو عرضه أو رسمه وكذلك التعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وكذا فئات المستهلكين المعرضين بخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج و خاصة الأطفال[2].

كما عاقب المشرع الجزائري كل متدخل الذي يلتزم بإجراء رقابة لمطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك بغرامة مالية من 50،000 دج إلى 500،000 دج[3].

– **جنحة مخالفة الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج** :عاقب المشرع الجزائري كل متدخل خالف أحكام المادة 13 من نفس القانون و التي تلتزم المتدخل بإفادة المستهلك بالضمان

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص80

[2] انظر ذلك المادة 73 من القانون03/ 09

[3] انظر المادة 74 من القانون رقم03/ 09

بقوة القانون وذلك من خلال الفترة المحددة لذلك دون أعباء إضافية و يعاقب المتدخل عن عدم إلتزامه بغرامة مالية100،000 دج إلى 500،000 دج[1].

- **جنحة مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتوج** : عاقب المشرع الجزائري كل متدخل بإفادة المستهلك بحقه في تجربة المنتوج بغرامة مالية من 50،000 دج إلى 100،000 دج[2].

- **جنحة مخالفة إلزامية الضمان و تنفيذ الخدمة ما بعد البيع** : عاقب المشرع الجزائري بغرامة مالية من 50،000 دج إلى1000،000 دج كل متدخل بخلاف أحكام المادة77 من نفس القانون وهي لضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض و إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع خلال الفترة المحددة لذلك. [3]

الفرع الثاني : الجرائم المباشرة على أمن وسلامة والمستهلك

تلعب شبكة الانترنت دورا كبيرا من حيث الانتشار والدعاية والتأثير على المستهلك الذي يكون ضحية للعديد من الجرائم المرتكبة ضده والتي تزداد كل مرة كجرائم الغش والاحتيال و الخداع.

أولا: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

و ضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لردع كل الجرائم التي تمس بالمستهلك والتي تضمنها في الامر156/66 المؤرخ في1966/06/18 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم وهذا من خلال المواد من 429 إلى 435 و التي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع.

وعليه سنوضح الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات وفق ما يلي :

1. جريمة الخداع: إن إظهار الشيء المعروض للمستهلك أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة او لواقع يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج مما يشكل جريمة الخداع من قبل الأعوان الاقتصاديون.

---

[1] وهذا حسب المادة 75 من القانون رقم03/ 09

[2] انظر في ذلك المادة 76 من القانون رقم03/ 09

[3] المادة 77 من القانون رقم03/ 09

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع مكتفيا بتعريف الفقه له وهذا من خلال إجتهاداته حيث يعرفه بأنه " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الواقع[1] "، و بالتالي فالخداع هو كل تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول البضاعة أو الخدمة.[2]

وعليه فإن تحديد معالم جنحة الخداع بإعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك و بأمنه و سلامته يتطلب التطرق إلى نطاقه، حيث نجد المادة 429 من قانون العقوبات تنص على انه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد" فعليه فإن نص المادة يسري على جميع من يشمله العقد ومن هذا المنطلق يتميز الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع يضم كل من الوكيل أو النائب أو المتعاقد ، وبهذا المنظور نجده يختلف عن القانون 03 / 09المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش الذي عبر على ذلك بطريقة مختلفة وهذا لما نص على انه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك" [3]

أي أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك فقط وليس أي شخصا آخر ويستطيع رفع دعوى الخداع على أساس ما نص عليه القانون03 / 09 .

---

[1] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في البيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ،ص09

[2] كما يعرف أنه":القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته و يعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب و بالتالي فإنّ موضع الكذب يترتب عليه الإضطراب في عقيدة و تفكير الشخص،و الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات غير حقيقية و غير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

و يعرف أيضا: أنه القيام بالحيل البسيطة التي من شأنها إخفاء عيب المنتوج و إظهاره بشكل مغاير للحقيقة و يوقع المستهلك في الغلط كأن يكون المنتوج عبارة عن مواد غذائية فاسدة أو دواء منتهي الصلاحية ،أو منتوج مقلد ،أو أنه لا يحتوي على الخصائص و المميزات المتفق من أجلها أو به عيب خفي مع العلم به و لا يقوم بالدور الذي أعد من أجله، انظر ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، دراسة مقارنة ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009-2010، ص 113

[3] المادة 68 من القانون 03 / 09 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش

وبالتالي نجد أن المادة 429 من قانون العقوبات أوسع من المادة 68 من القانون 09/03 وهذا من منطق أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك[1] إلا أنه إنتقد مصطلح المستهلك في المادة 68 السابقة الذكر بمصطلح متعاقد وقد إعتبر الفقه ذلك نقطة محسوبة كما عبروا عنها.

و بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات سالفة الذكر نجد أن المشرع إستعمل لفظ سلعة لكن في نص المادة 68 من القانون 09/03 إستعمل لفظ منتوج فإذا كان المشرع قد ضيق التجريم من حيث الأشخاص في قانون حماية المستهلك ووسعه في قانون العقوبات ، فإن الصورة إنعكست فيما يخص التجريم من حيث الموضوع بحيث وسع المشرع من محل الحماية في قانون حماية المستهلك بإعتماده مصطلح منتوج و الذي يشمل كل من السلعة والخدمة في حين حصره في قانون العقوبات في السلع والتي تندرج تحت لواء المنتوج دون الخدمة[2] .

وكقاعدة عامة إعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع كونها من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه.

غير أنه بإستقراء المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من قانون حماية المستهلك سابقتي الذكر نجد ان المشرع استعمل عبارة " يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد" هذا حسب المادة 429 في حين انه إستعمل عبارة " يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت" في نص المادة 68.

و بالتالي فانه إضافة المشرع لعبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت تفيد إدخال طرق الخداع التقليدية أو الإلكترونية.

---

[1] كموش نوال ،حماية المستهلك ،إطار قانوني الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 69

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش، والتدليس في المواد الغذائية ، والطبية ،المرجع السابق، ص 13

وانطلاقا مما سبق نجد أنه يكفي الكذب أو الكتمان و لو كان شفوي بل ولو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك و هذا راجع لصعوبة حصر صور الخداع في نطاق ضيق لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد إلا أنه كإستثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك و المتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب[1] .

2.جنحة الغش التجاري: يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها ، أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة وذلك قصد الإستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن [2].

إذن نستخلص أن الغش لا يكفي فيه مجرد الكذب كما هو الحال في جريمة الخداع، كما أنه لا يقع بالتأثير على فكر شخص المتعاقد و إنما يتحقق الغش بطرق تقع على المادة ذاتها .

وبناء عليه يمكننا القول أن الغش هو كذب موضوعي (مادي) إذ أنه ينصب على سلعة معينة أو هو خداع يقع على البضاعة ، فمعيار التفرقة بين الجريمتين الغش و الخداع هو عملية التزييف، فإذا وقع التزييف الذي يمس المكونات المادية للسلعة ، فالجريمة هنا جريمة غش ، أما في حالة إنعدامه فالجاني يعاقب على جريمة الخداع فقط ، وعليه فالغش هو أحد صور الخداع لأن الخداع اشمل و أعم .

[1] زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011، ص 249

[2] إبراهيم المنجي "جرائم الغش و التدليس" ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997، ص 117 .

أما فيما يخص عناصر هذه الجريمة فإن الأمر يتجلى في نص مادة *431* من القانون العقوبات التي بينت الأفعال المادية المحددة لهذه الجريمة والتي نوضحها وفق مايلي :[1]

- **الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك** : يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها وبأي وسيلة كانت ، كما يظهر الغش من خلال تعديل وتشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي ويترتب على هذا التغيير النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها وذلك بهدف الإستفادة منها أو الإنتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب المادي عن طريق فارق الثمن.

وفي هذه الحالة يعتبر عرضها للبيع أو بيعها جريمة قائمة بنص الفقرة 02 من المادة 431 من قانون العقوبات وفي حالة وجودها في حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة حسب نص المادة 433من قانون العقوبات.

كما يتحقق الغش أيضا بخلط السلعة بمواد أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة ، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء ورداءة نوعها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، مثل إضافة لتر من الحليب الطبيعي، ولتر من الحليب الصناعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية وتنظيمية أو يكون موافقا لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية ، وتقوم هذه الجريمة أيضا بمجرد الغش أو الإضافة ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة[2].

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق،ص 32

[2] صادق الصادق، قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة فسنطينة، 2013-2014، ص 31

كما يتم الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها وذلك بغرض الإستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية .

ويتحقق الغش أيضا عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في وصفها وتركيبها ،أو أن تكون المواد والمكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات ولكنها تكون أقل من البيئة المحددة بموجب القانون وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل الوسم على المنتوج بان يحدد نسبة مكونات العناصر الداخلة في تركيبة السلع[1].

-**العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة** :نصت المادة431 من القانون العقوبات في الفقرة الثانية منها على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،ولهذه الجريمة ثلاثة أنواع من الأفعال تتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو بيع ، وجاءت هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في نص الفقرة 2 من المادة 431 سابقة الذكر، ويكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل على عكس البضاعة الموضوعة في الأماكن التي لا يمكن للجمهور الوصول إليها أو الدخول إليها لا تعتبر عرضا أو وصفا للبيع يكفي.

- **العرض أو الوضع للبيع مواد تستعمل للغش** : فكل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية، وبالتالي فالمشرع لم يكتفي بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ولكن استتبع التجريم بالتعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من

[1] عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية العدد 02 الدار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008، ص 113

ذلك هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني إرتكاب فعله الإجرامي[1]

- **التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش:** وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجر على التحريض أي أثر.[2]

فالتحريض هو بعث أو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر، فيدفعه إلى التصميم على إرتكابها، كما أن المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض كالهبة أو الوعد...الخ.

-**الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة** : تتحقق هذه الجريمة عند قيام المتصرف طبقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات بالغش سواء بالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، بشرط أن ينصب الغش على أحد المواد المذكورة في نص المادة 434 من قانون العقوبات، بحيث تكون هذه المادة وضعت تحت رقابته أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد أو الأشياء و المواد الغذائية أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو وسائل فاسدة وتالفة من طرف المتصرف، فإرادة المشرع هنا لجأ إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية بعض الأشخاص العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف .

المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة بموجب قانون التجارة الالكترونية

هناك جرائم نص عليها القانون المتعلق التجارة الالكترونية 05/18 سوف نتطرق لمجملها بعرضها على ضوء الفروع الموالية

الفرع الأول: مخالفات الموردين الإلكترونيين حسب القانون رقم 18-05

الجرائم المذكورة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، يمكن القول أنها عبارة عن مخالفات وعقوباتها هي غرامات مالية ، واعتبارها مخالفة يمكن أن يكون بناءا على عدة

[1] بودالي محمد ،جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،المرجع السابق، ص 45

[2] نصت الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات

أسس أهمها خروج المشرع الجزائري عن معيار تقسيم الجرائم الموجود في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [1].

عقوبات الجرائم الموجودة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، والتي هي عبارة عن عقوبات مالية ، ولم تتضمن عقوبات سالبة للحرية ، دليل على أن وصف هذه الجرائم من نوع المخالفات.

ولكن هذا لا ينفي أن إمكانية تصنيف العقوبات الموجودة في القانون 05/18 على أنها تأخذ وصف الجنح اعتبارا من تجاوز قيمة الغرامة فيها الحد المذكور في المادة 05 من قانون العقوبات وذلك لتوجه المشرع الجزائري نحو تطبيق العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية بدلا عن العقوبات السالبة للحرية ، وذلك لفعالية هذه العقوبات في الجرائم التجارية وتحقق الغرض من العقوبة[2].

وهذه المخالفات تتمثل في:

1. مخالفات عرض للبيع أو بيع المنتجات او الخدمات الممنوعة عن طريق الاتصالات الالكترونية المذكورة في المادتين 03 و05 من القانون رقم 18-05[3].

2. مخالفة المورد الإلكتروني لأحد الالتزامات القانونية [4].

3. مخالفات تتعلق بعدم احترام إجراءات وضوابط الإشهار الإلكتروني [5].

4. مخالفات تتعلق بعدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية وعدم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري [6].

5. مخالفة عدم قيام المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما[7]

---

[1] لسود موسى ، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون لتجارة الالكترونية الجزائري 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04 ، العدد 02 السنة 2019 ، ص 371

[2] لسود موسى ، المرجع السابق ، ص 372

[3] انظر المادتين 03 و05 من القانون 05/18

[4] المنصوص عليها في المادتين11 و 12 من نفس القانون

[5] المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32 و34 من نفس القانون

[6] المادة 25 من نفس القانون

[7] وهذا التزام منصوص عليه في المادة 20 من نفس القانون

وأشار القانون رقم 18-05 [1] إلى مخالفات يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق ل 23 يوليو سنة2004.

نجد أحكام خاصة في القانون الجزائري رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية حيث نصت المادة 38 من القانون 04-02 تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26و27و28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 **دج** إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج.

الفرع الثاني: تحديد الجرائم والعقوبات.

أن القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية حدد مجموعة من الأعمال عند ارتكابها تعتبر جرائم أعمال المعاملات التجارية الإلكترونية وهي مجموعة من المعاملات التجارية الممنوعة ومخالفات أخرى ، وضع مجموعة من العقوبات تتمثل في الغرامات وغلق المحل لمدة معينة والشطب من السجل التجاري وغلق المواقع الإلكترونية وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

-عاقب المشرع و فقا لنص المادة 37 بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني ، المنتجات أو الخدمات الممنوعة من كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون ، مع إمكانية القاضي أن يأمر غلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة(6) أشهر [2].

-كما عاقب المشرع بنص المادة 38 بغرامة من 500.000 دج الى2.000.000 دج كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري ، لكل من

[1] المادة 44 من القانون 05/18

[2] انظر المادة 37 من نفس القانون

يخالف أحكام المادة 5 التي تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة ، وكل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام و الأمن العمومي[1] .

– عاقب المشرع بموجب المادة 39 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد يخالف احد الالتزامات المنصور عليهما في المادتين 11 و12 كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز (6) أشهر[2].

– عاقب المشرع دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض ،بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 تتعلق بعدم احترام إجراءات وضوابط الإشهار الالكتروني[3] .

– كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى200.000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 تتعلق بعدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية وعدم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري [4].

– عدم قيام المورد الالكتروني بإعداد الفاتورة المنصوص عليها بموجب المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لإحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالمواد 33 و34[5] .

[1] انظر المادة 38 من القانون 05/18

[2] انظر المادة 39 من نفس القانون

[3] انظر المادة 40 من نفس القانون

[4] انظر المادة 41 من نفس القانون

[5] انظر المادة 44 من القانون 05/18

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني

أثناء سير إجراءات المعاينة والتحقيق يتخذ الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق كافة التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك[1] ، فهي تعمل لردع المخالفين وحثهم على تنفيذ الإلتزام بضمان حماية المستهلك،بحيث يمكنها أن تتخذ التدابير التحفظية في كل وقت كان ويجب أن تكون معللة، وسنعالجها وفق الآتي توضيحه :

المطلب الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بالمستهلك

الموردين الإلكترونيين ملزمين باحترام أحكام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة القوانين المنظمة للممارسات التجارية النزيهة، وقوانين المنافسة المشروعة وحماية المستهلك وقمع الغش ولفرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين وضعت أجهزة لرقابة الممارسات التجارية يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة الفضائية بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية وسوف نفصل ذلك أكثر فيما يأتي :

الفرع الأول: المكلفون بالمراقبة والبحث والتحري في جرائم التجارة الالكترونية

تنص المادتين 25 و36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على:

- أن المورد الإلكتروني ملزم بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وتتمثل هذه القوانين في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] أنظر المادة 53 من القانون رقم03-09

إن مراقبة الموردين تتم من طرف الأسلاك الآتية:

– ضبط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

– أعوان الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[1]

فأعوان رقابة الممارسات التجارية يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية من جهة وصلاحيات أخرى أثناء قيامهم بمهمة الرقابة من جهة أخرى.

وهذا من منطلق أن القانون رقم 04-02 منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين ينتمون الإدارة التجارة والمالية وحصرت المادة 49 من القانون رقم 04-02 هؤلاء الموظفين[2].

ولتحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي بنا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة[3] ، حيث أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي وعند تحديد الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجدها قد قسمتها إلى شعبتين شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وينحصر اختصاص هؤلاء الأعوان فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي يحددها لهم القانون صراحة دون سواها ويشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام الذي عرفته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة

[1] المادتين 36 / 25 من القانون رقم 18-05

[2] المادة 49 من القانون رقم 04-02 هؤلاء الموظفين في :

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية. –ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16-12-2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 2009صادرة بتاريخ 20-12-2009

العمومية فالموظف حسبها هو : " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات

وتتم الرقابة حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة المطبقة على الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، والمورد الإلكتروني ملزم بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تاريخ المعاملات التجارية الإلكترونية.

أولا: السلطات الممنوحة للموظفين المحققين في مجال ضبط المخالفات.

منح المشرع للمحققين سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يخضعون للتحقيق وتتمثل هذه السلطات في سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز ومنحهم المشرع الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1. سلطة تلقي البلاغات والمعلومات: بعد الإبلاغ من الوسائل التي يعول عليها رجال الضبطية القضائية للتحرك من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق القضائية، وهو ما أكده المشرع حسب القانون رقم 04-02 الذي سار على هذا الأصل ولم يضمن مواده أي تجريم لعدم الإبلاغ بحيث كان من الأحسن لو وضع مواد تحث على ضرورة الإبلاغ خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وكذلك الجمعيات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة .

2 سلطة الفحص والاطلاع: للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويطالبوا باستلامها حيثما وجدت

[1] المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 / 07 /15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 45 سنة 2006.

والقيام بحجزها، وكذلك الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية[1] .

3. سلطة الدخول إلى المحلات: يجوز لرجال الضبطية القضائية الدخول بحرية إلى كل مكان مرتبط بالممارسة التجارية للعون الاقتصادي وتعتبر سلطة الدخول إلى المحلات ممنوحة للمحققين تعبيرا عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة إجرامية موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وبعد محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية ويعتبر حق الدخول أحد أهداف المعاينة وهي إحدى ضمانات التحقيق الاستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2].

ثانيا: نهاية التحقيق: تختتم أعمال التحقيق بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر إلا أن المشرع لم يقم بإبراز الفرق بين المحضر و التقرير إلا من الجهة التي يرسل إليها والمحتوى[3] .

فبالنسبة للمحضر فإنه يتضمن إثبات المخالفات ويتم تبليغة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص بينما التقرير فقد أشار المشرع إلى أن شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة التي يرسل إليها .

وبالتالي فإن المحضر هو محرر يتم إنشاءه لتوضيح وقائع التحقيق ويتضمن معاينة الوقائع أو إثبات الأفعال في حين أن التقرير هو محرر إداري يلخص مجربات التحقيق وهو يسمح للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها

[1] حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 يسمح للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط الاطلاع على الوثائق بل أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها حيث أن عملية التحقيق ورأي الموظف إلا ضرورة لحجز الوثائق يتم إرجاعها إلى الجهة المحقق معها.

[2] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 272.

[3] حسب نص المادة 50 من القانون رقم 04-02.

ثالثا: تحرير المحضر.

يجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:

1. ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق هو أمر جوهري لأنه يسمح للمحكمة من التحقق من أن هذا الإجراء الذي قام به هذا الموظف يدخل في اختصاصه أولا.

2. بالإضافة إلى تبيان تاريخ وساعة كتابة المحضر ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام للاستفادة منه في احتساب التقادم.

3. أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم[1] .

4. أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة ، وللمحقق أن يجري تكييف لهذه الوقائع فيحدد تصنيف الجريمة المرتكبة حسب القانون 04-02 غير أن هذا التكييف لا يلزم النيابة العامة.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك.

بإمكان أعوان الرقابة في إطار الصلاحيات المخولة لهم أخذ مجموعة من التدابير التحفظية المرتبطة بمخاطر المنتوج ، وسنتطرق لهذه التدابير كالآتي :

الفرع الأول: سحب المنتوج

سحب المنتوج هو عبارة عن نزع المنتوج من مسار الوضع للإستهلاك متى كانت به شكوك حول مطابقته للمعايير والمواصفات، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدبير من أجل إجراء تحريات تكميلية حول مدى مطابقته ويتم هذا بتحرير محضر بهذا التدابير[2] ، ويكون السحب إما مؤقت أو نهائي .

[1] وفقا لنص المادة 56 من القانون 04-02.

[2] طبقا لنص المادة 61 من قانون03-09.

أولا: السحب المؤقت للمنتوج:

يتمثل السحب المؤقت في منع المتدخل من التصرف في المنتوج أينما كان عند الإشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية المعمول بها طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، وفي إنتظار نتائج التحريات المعمقة التي من شأنها أن تثبت صحة وسلامة المنتوج أولا[1].

يتم إعلام المتدخل بهذا السحب قصد جعل المنتوج مطابق للمواصفات من أجل إزالة السبب الذي أدى إلى عدم المطابقة عن طريق تعديله، أو قصد تغيير إتجاهه وهذا بإرسال المنتوج إلى جهة أخرى لإستعماله لغرض شرعي.

يجب أن تتم هذه التحريات والفحوصات التكميلية في أجل سبعة أيام فإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع تدبير السحب المؤقت، إلا في الحالة التي يمكن تمديد الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك[2] .

تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات المراقبة أو التحريات أو التحاليل من طرف المتدخل في الحالة التي تثبت فيها عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، وفي حالة السحب النهائي للمنتوج إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات بعد إجراء التحاليل والتجارب تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع[3].

ثانيا: السحب النهائي للمنتوج

يقصد بالسحب النهائي منع وضع المنتوج للعرض أو للإستهلاك نهائيا ، بعد ثبوت أنه غير صالح أو مغشوش أو فاسد أو إنتهى تاريخ الصلاحية ، و يجب إثبات ذلك من

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص293.

[2] الفقرة 02 و 03 من المادة59 من القانون 03-09.

[3] المادة 60 من القانون رقم03-09.

خلال المعاينة المباشرة أو الفحوص الفورية بحيث لا يكفي الشك أو الإشتباه في عدم المطابقة، ليتم تنفيذ السحب النهائي ويجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[1] .

الفرع الثاني: حجز المنتوج و إتلافه

في حالة ما إذا كان المنتوج غير صالح للاستهلاك ويشكل خطورة على صحة المستهلك وسلامته وإذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه[2]، ويتمثل الإتلاف في تشوية طبيعة هذا المنتوج، ويجب أن يتم من المتدخل نفسه وبحضور الأعوان المكلفين بالمراقبة والتحقيق الذين بدورهم يقومون بتحرير محضر يتعلق بعملية الإتلاف، ويشترط أن يكون موقع من طرف الأعوان وكذا المتدخل المعني.[3]

الفرع الثالث: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود

يعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الوقائية التي يتخذها المشرع وهذا نظرا لعدم قدرة المستهلك في كثير من الأحيان على معرفة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس خاصة بإنتشار حالات الغش المبتكرة التي يقوم بها الكثير من المستوردين لأجل الربح السريع من خلال بيع منتوجات غير صالحة وعدم مطابقة للمواصفات مما يلحق أضرار بصحة وسلامة المستهلك.

لهذا يمارس أعوان المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة، فعند ثبوت صحة المنتوج المستورد تسلم رخصة بالدخول إلى المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين فيه بوضوح سبب الرفض[4] .

---

[1] المادة 62 من نفس القانون.

[2] المادة 57 من نفس القانون.

[3] المادة 64 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 .

وقد يكون الرفض مؤقتًا أو نهائيًا، و يصرح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد عند لحدود في حالة الشك في مطابقته للمواصفات ، ولهذا الغرض يتم إجراء تحريات لمعرفة ما إذا كان مغشوشًا أو سليمًا، أما في حالة ما إذا ثبت أنه غير مطابق للمواصفات القانونية يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد[1].

الفرع الرابع : الإجراءات المستحدثة في ظل قانون التجارة الالكترونية 05/18

نص قانون التجارة الالكترونية عن مجموعة من الإجراءات التحفظية المستحدثة التي تتماشى مع طبيعة النشاط التجاري والاستهلاك الالكترونيان[2].

أولا : غلق الموقع الالكتروني للمحترف

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني الخاص بالمحترف المقصر في التزامه و المخالف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الالكترونية ، لمدة تتراوح من شهر(1) إلى(6) أشهر، وذلك من خلال التعامل في مجموعة من المنتجات عن طريق الاتصالات الالكترونية والتي تم تحديديها في المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية[3].

ثانيا : الشطب من السجل التجاري

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب المحترف الالكتروني من السجل التجاري ، إلى جانب غلق موقعه الالكتروني ،في حال مخالفة أحكام المادة 5 من قانون التجارة الالكترونية[4]

ثالثا : تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني

يترتب تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني نتيج مخالفة المحترف لالتزامه بأحكام المواد 11 و12 من القانون 05/18[5].

---

[1] المادة 54 من القانون رقم 03-09.

[2] اكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، أطروحة لنيل درجة دكتوراء ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، ص408.

[3] انظر المادة 37 من القانون 05/18 المرجع السابق.

[4] انظر المادة 38 من القانون 05/18 المرجع السابق.

[5] انظر المادة 39 نفس القانون.

رابعا : تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني

يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المحترف الالكتروني بشكل تحفظي عند ارتكابه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبات غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[1] ،إن مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق لا تتجاوز مدة ثلاثين (30) يوم[2]

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية لمواجهة جرائم المستهلك الالكتروني

منح المشرع الجزائري القضاء صلاحية متابعة وقمع المخالفات، إذْ يعتبر اللجوء إلى القضاء أحدى الحقوق الجوهرية لضمان حماية المستهلك. وتُعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد حمايته والدفاع على مصالحه، فللمستهلك الذي أصابه ضرر وفقا لوقائع تشكل جريمة فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع، وتحقيق العدل بين الناس كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فحق الالتجاء إلى الفضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستورية، فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه، وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدى عليه وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك وللنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف

[1] اكسوم عيلام رشيدة ، المرجع السابق ص 409.

[2] انظر المادة 43 نفس القانون.

[3] زوبير أرزقي، المرجع السابق ، ص 110.

هيئاته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى. [1]

تباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المحترف عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص النيابة العامة إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أفراد المجتمع.[2]

فهي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل أي عضو آخر في تصرفاته الفضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.[3]

بالنسبة لوكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات بالتحقيق أو المحاكمة ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 151.

[2] مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2015، ص 67.

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة بحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار المهدي، عين ميلة ، الجزاري، 2000، ص64.

تلك الهيئات القضائية وقد يصدر أمر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة...الخ[1]

يتم إعلام وكيل الجمهورية بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي عن طريق الشكاوي التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المتضرر من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف احد أعوان الدولة ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أعوان مديرية التجارة .[2]

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة[3].

إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فانه في حالة ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات المديرية التجارة والتي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يتكون مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية، أما إذا كان الأمر يتعلق بإخلال المحترف بإحدى التزاماته الخاصة

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 60.

[2] يوسفي جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018-2019 ص 49.

[3] مسعود شلالبة ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2014-2015 ، ص 72.

بشفافية الممارسات التجارية، فان محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه ، فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية. [1]

مع العلم انه في حالة تقرير الإدارة قبول غرامة الصلح من المخالفين، تتوقف المتابعة القضائية، فإذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا أنه في حالة عدم اكتفائه بالأدلة مضمون الملف، يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي.

أولا: حفظ الملف.

يخول القانون الوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المتقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة.

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 73.

فالأمر بحفظ الملف إذا تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، باعتباره لا يكون محلا الطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف و مدني أمام قضاء التحقيق.[1]

ثانيا : التحقيق الابتدائي

إن المبدأ العام يقضي بان ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليقات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به، أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة.

على هذا الأساس، إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية ، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي برفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعنى لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق..[2]

الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك

يمتلك قضاة الحكم صلاحيات النظر في المنازعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك، نتيجة ازدياد الممارسات التجارية المنافية للتجارة، حيث نجدهم حريصون في المعاملة مع المستهلكين فيعاملونهم وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد إلى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة أمامهم من قبل المستهلكين أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 186.

[2] علي يولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 74.

التجارية أو الأقسام الجنائية وأخيرا أمام الأقسام المدنية، هذا عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني، أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني كما يمكن أن ترفع الدعوى من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك[1].

إن للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها بحسب طبيعة المخالفة والفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة من طرف المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون، كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.[2]

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الحكومات إلى وضع التدابير القانونية والإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة الحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة.

نجد في غالب الأحيان أن المستهلك ينظر إلى القضاة والمحاكم على أنه عالم مجهول فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها كما أنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأكثر قدرة مالية، ضف إلى ذلك التكاليف والأعباء المالية التي يواجهها المستهلك، بالمقابل نجد كذلك أن هناك بطئ في إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء، الذي هو حق من حقوقه ووسيلة للحصول على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين.[3]

---

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 188.

[2] علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ، ص 65، 66.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 154.

الخاتمـــة

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نتعرض لأهم ما جاء فيها مع إبراز النتائج التي توصلنا إليها، إذ يعتبر موضوع الجرائم الواقعة على المستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة من أهم المواضيع مما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى سواء في إطار الممارسات التجارية التقليدية أو الالكترونية .

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الموضوع إلا مؤخرا بانتهاجه بانفتاحه على التجارة الالكترونية في ظل الحركية التي يشهدها العالم في إطار العولمة الاقتصادية مما سهل الطريق إلى الاحتيال والغش تجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والمعنوية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن حصرها في مايلي:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك الالكتروني وذلك في المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث ان الفارق الوحيد بينه وبين المستهلك في التقليدي هو وسيلة اقتناء السلعة أو الخدمة حيث تكون بوسيلة الكترونية.

كما المستهلك يمكن أن يواجه المخاطر عبر شبكة الانترنت ، ابتداءا من مرحلة التسوق والبحث عن المنتوج ،الى غاية اقتنائه.

رغم إمكانية تطبيق أحكام الحماية التقليدية على المستهلك، إلا أنه يبقى هناك قصورا تشريعيا من طرف المشرع الجزائري، وتأخر غير مفهوم في مواكبة التطورات الحاصلة في التجارة العالمية

بالنسبة للهيئات الإدارية التي أحاط بها المشرع صلاحيات حماية المستهلك سواء على المستوي المركزي أو المحلي، فنجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات بالبساطة وافتقار عنصر الغرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

بالنسبة لدور القضاء في حماية المستهلك باعتبار توقيع الجزاء المادي من اختصاصه الأصيل إلا أنه نظرا لطول الإجراءات وصعوبة إثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك وجب تسهيل الإجراءات من اجل الحصول على حقوقه .

من خلال ما سبق يتضح انه يجب حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت وفق خصوصية هذه الأخيرة ، لأن الأحكام التقليدية للحماية قاصرة وقد لا تتوافق في بعض أو كثير من الأحيان معها .

وفي الأخير نتقدم بهذه الاقتراحات :

1. ضرورة وضع قانون واضح و خاص بحماية المستهلك الإلكتروني.

2. ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بقانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05

3. تطوير سياسات تعزز ثقة المستهلك بها و عدم الاكتفاء بالمعايير العادية، و يجب الإفصاح عن هذه السياسات بطرق علمية و التي يمكن من خلالها إقناع المشرع بفعاليتها العلمية.

4. ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك و ترويج المزودين للسلع الاستهلاكية في الفضاء الرقمي.

5. تكوين قضاة متخصصين في المجال الالكتروني أو إنشاء محاكم تختص بنظر المنازعات الالكترونية ومن ضمن تشكيلتها خبير متخصص في مجال تقنيات الاتصال ، مع عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء بهدف إعداد إطارات قضائية تساير المستجدات الحديثة.

6. إنشاء مكتب توثيق إلكتروني يتولى توثيق المعاملات الإلكترونية وهو الأمر الذي يضفي مزيدا من الثقة والأمان للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة

1.إبراهيم المنجي "جرائم الغش و التدليس" ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997.

2.سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

3.محمد بودالي، شرح جرائم الغش في البيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

4.محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ،2007.

5.محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر ، دار هومة، الجزائر، 2007

6.محمد عبدالله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

7.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1.احمد محمد علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

2. أنور محمد صدقي المساعد ، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر ، 2006.

3.حسن طرح البحور على، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني. الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007.

4. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.

5.عبد الفتاح محمود الكيلاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر،2011.

6.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

7.علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة بحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار المهدي، عين ميلة ، الجزائري، 2000.

8.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004.

9.فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

10. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث ،الجزائر 2006.

11. هدى حامد قشقوش : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2006 .

ثالثا: <u>الدراسات القانونية</u>

*** رسائل الدكتوراه**

1.خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائرية، اطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016

2.ولد عمر طيب ،النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2009-2010.

3.اكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018

*** رسائل الماجستير**

1.اوشن حنان ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة 2012.

2.الذهبي خدوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ادرار ،2014-2015.

3.زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011..

4.سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 .

5.صادق الصادق ، قانون حماية المستلك في ظل القانون لجديد رقم 09-03 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة 2013-2014

6.عبد الله ذيب عبد لله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009.

7.كموش نوال ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010-2011.

8.الياقوت جرعود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

*** مذكرات الماستر**

1.اونيسي وردة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، الجزائر 2015/2014.

2.فيروز بوزيان و جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.

3.مسعود شلالبة ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2014-2015.

4.مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2015

5.نصيبي سيف الدين و زاوي أيمن ، ضوابط حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2019/2018.

6.يوسفي جميلة ،الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2019/2018.

*** المجلات والدوريات**

1.أبو الحجاج محمد بشير . الويب الدلالية: ثورة الإنترنت المقبلة ، لغة العصر ص6 ع71(نوفمبر 2006).

2.خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع / جانفي 2011.

3.عجة الجيلالي ، منازعات العلامات الصناعية والتجارية ، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستثمار و الاستثمار والخدمات التعليمية ، العدد 02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

4.ملاح الحاج ، حق المستهلك في الإعلام ، مجلة مخبر القانون الخاص ،الطبعة الأولى ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،2001.

5.ناصر فتيحة ،القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوج ،الطبعة الأولى ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، بن عكنون ،الجزائر،2002.

6.لسود موسى ، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون لتجارة الالكترونية الجزائري 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04 ، العدد 02 السنة 2019

رابعا: النصوص القانونية

أ/ التشريعات (القوانين)

1. القانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد 06 ،الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989.

2.القانون رقم 02/04 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004 .

3.القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (الجريدة عدد 15 المعدل بالأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015،المتضمن قانون المالية التكميلي ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 72.

4.القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

ب/ الأوامر

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 45، سنة 2006.

ج/ المراسيم

1. المرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها جريدة رسمية عدد 46-1997.

2.المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة جريدة الرسمية عدد 80 ،2005 .

3.المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006 ،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ع 20 ،مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

4.المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009.

خامسا: القواميس

1. آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي: القاموس المحيط. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1987 .

سادسا: المواقع الالكترونية

1.http://www.arbcon.net/month-1.htm

2.https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplp2017d2_ar.pdf

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمستهلك الالكتروني

المبحث الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني 06

المطلب الأول : تعريف المستهلك الالكتروني 06

الفرع الأول : تعريف المستهلك 06

الفرع الثاني : تعريف المستهلك الالكتروني 09

المطلب الثاني: حقوق المستهلك الالكتروني 14

الفرع الأول : حق المستهلك الالكتروني في الإعلام. 14

الفرع الثاني: الحق في العدول. 19

المبحث الثاني: أسباب تجسيد الحماية للمستهلك الإلكتروني 21

المطلب الأول :انتشار المعاملات الالكترونية 21

الفرع الأول : تعريف الانترنيت 21

الفرع الثاني : علاقة الانترنيت بانتشار المعاملات الالكترونية 23

المطلب الثاني :حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية 24

الفرع الأول : مفهوم الشروط التعسفية 24

الفرع الثاني: طرق تحديد الشرط التعسفي 30

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني والحماية منها

المبحث الأول : صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني 33

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني بموجب النصوص القانونية التقليدية 33

الفرع الأول : الجرائم غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك 33

الفرع الثاني: الجرائم المباشرة على أمن وسلامة والمستهلك 40

المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة بموجب قانون التجارة الالكترونية 46

الفرع الأول : مخالفات الموردين الإلكترونيين حسب القانون رقم 18-05 46

الفرع الثاني: تحديد الجرائم والعقوبات. 48

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني 50
المطلب الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بالمستهلك 50
الفرع الأول: المكلفون بالمراقبة والبحث والتحري في جرائم التجارة الالكترونية 50
الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات 52
المطلب الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك. 54
الفرع الأول: سحب المنتوج 54
الفرع الثاني: حجز المنتوج و إتلافه 56
الفرع الثاني: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود 56
الفرع الرابع: الإجراءات المستحدثة في ظل قانون التجارة الالكترونية 18-05 57
المطلب الثالث: الإجراءات القضائية لمواجهة جرائم المستهلك الالكتروني 58
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك 58
الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك 62
الخاتمة 65
قائمة المراجع
فهرس المحتويات